الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
7 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 12:00

الرئيس: السيد جايتيه (نائب الرئيس) . . . . . (غامبيا)

المحتويات

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17915 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولى السيد جايتيه (غامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 12:10.

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/74/83 و A/74/156)

1 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إن الدول لا تزال منقسمة بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، رغم أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية قد استشهدت بتلك المواد في العديد من قراراتها. ومع أن وفد بلده يؤيد وضع اتفاقية، فهو يرى أن محور مداولات اللجنة السادسة ينبغي أن يتحول من مدى ملاءمة وضع اتفاقية إلى الجوانب الموضوعية للمسألة. فقد تؤدي المناقشات المتعلقة بمضمون المواد في نهاية المطاف إلى تهدئة مخاوف الدول التي لديها تحفظات على وضع اتفاقية.

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/74/143)

2 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إنه لما كانت الحماية الدبلوماسية وسيلة لإعمال مسؤولية الدول، فإن بندي جدول الأعمال المتعلقين بالحماية الدبلوماسية وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مترابطان فيما بينهما. وعلى وجه الخصوص، فإن الرأي السائد هو أن مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ينبغي أن تُحسَم أولا قبل اتخاذ قرار بشأن وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية.

3 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، لكن لديه تحفظات بشأن نطاق بعضها، ولا سيما المادة 19 (الممارسة الموصى بها)، التي تنص على أنه ينبغي للدول أن تولي النظر الواجب لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية. فقد تنشئ هذه الأحكام التزاما عاما يلزم الدول بتوفير هذه الحماية. ويتعارض ذلك مع ما خلصت إليه محاكم جنوب أفريقيا من أن التزام دولة جنوب أفريقيا لا يتعدى الواجب الدستوري المتمثل في النظر بعقلانية في طلبات الحماية الدبلوماسية. وتؤيد جنوب أفريقيا وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، لأن تلك العملية سوف تراعي المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وسوف تؤدي إلى نشوء يقين قانوني. وفي ظل غياب اتفاقية، قد تُعتبر المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بصيغتها الراهنة جزءا من القانون الدولي العرفي.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/74/144)

4 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): قال إن الولاية القضائية العالمية ما فتئت تشكل منذ قرون جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي، فقد طُبقت أولاً على القرصنة ثم طُبقت لاحقاً على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الجرائم. وأشار إلى أن إدراج هذا المفهوم في المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي يشكل دليلاً قوياً على وجوده وعلى ما يحظى به من قبول.

5 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة السادسة إنشاءَ فريق عامل معني بموضوع الولاية القضائية العالمية، وعن أمله في أن يساعد إجراء مناقشة قانونية بشأن هذا المبدأ على تخفيف الحساسيات السياسية المتصلة به. ورأى أن نظر لجنة القانون الدولي في موضوع ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“، المدرَج حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل، سوف يشجع على دراسة الموضوع بصورة موضوعية وغير مسيَّسة.

6 - وأردف قائلا إن تطبيق الولاية القضائية العالمية لا ينبغي أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في الروابط التقليدية التي تثبُت بموجبها الولاية القضائية على أساس مبدأي الإقليمية أو الشخصية. بل يكمّل هذا التطبيق نُهُج الولاية القضائية المذكورة من خلال المساعدة في منع الإفلات من العقاب، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المتهمون بارتكاب الجرائم قد فروا من الدول صاحبة الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية. وفي ظل عدم وجود إطار عالمي حقيقي للمساعدة القانونية المتبادلة وعدم توفر قبول عالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبقى الولاية القضائية العالمية ضمانا يحول دون إفلات هؤلاء الجناة من العقاب. ولن يفضي وضع معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى تجريد مبدأ الولاية القضائية العالمية من أهميته أو إلى تضييق نطاق تطبيقه. ويمكن للجهود الرامية إلى وضع اتفاقات من هذا القبيل، إلى جانب تطبيق

الولاية القضـــائية العالمية وتقوية المحكمة الجنائية الدولية، أن تكمل وتعزز بعضها بعضاً، على نحو يؤدي إلى إيجاد إطار قانوني قوي يرمي إلى كفالة المحاسبة.

7 - **السيد شو تشي** (الصين): قال إن موضوع نطاق مبدأ الولاية القضـــائية العالمية وتطبيقه قد أُدرج في جدول أعمال اللجنة السادسة لضمان أن تعرّف الدول الأعضاء الولاية القضائية العالمية بطريقة تكون حصيفة وتحول دون سوء استخدامها، وذلك من أجل منع زعزعة اســتقرار العلاقات الدولية. وتتباين آراء الدول الأعضـــاء تباينا كبيرا بشأن إمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية وبشأن شروط انطباقها على الجرائم غير القرصنة، وتوجد اختلافات كبيرة في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام فيما يتعلق بهذه المسألة. ومعظم الحالات التي اســتُشــهد بها كأمثلة على ممارســة الولاية القضــائية العالمية تتعلق إما بمبدأ الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة المنصوص عليه في المعاهدات أو بممارســـة الولاية خارج الحدود الإقليمية. بيد أنه في جميع تلك الحالات، كانت هناك إما روابط تربط الدولة التي مارســـت الولاية القضائية بمرتكب الجريمة أو بالجريمة، أو كانت الولاية القضائية المعنية ولايةَ هيئةٍ قضـــائية دولية. ومن ثم، فهي لا تتعلق بالولاية القضـــائية العالمية بمعناها الحقيقي ولا ينبغي اعتبارها أدلة تدعم ممارســـة الولاية القضائية العالمية.

8 - وأضاف قائلا إن بعض الدول تتستر وراء الولاية القضائية العالمية لممارســـة ولاية قضـــائية خارج حدودها الإقليمية، وهو أمر يتعارض مع القانون الدولي القائم ولا يحظى بالقبول على نطاق واسع. وترفع هذه الدول أيضا دعاوى كيدية على مسؤولي الدول الأجنبية لأغراض سياسية وفي انتهاك لحصانتهم. وتؤدي حالات سوء الاستخدام هذه للولاية القضائية العالمية وللقانون الدولي إلى تعريض استقرار العلاقات الدولية للخطر. ويجب على الدولة التي تقيم الولاية القضـــائية العالمية وتمارســـها أن تمتثل لمقاصـــد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام مبدأ الحصانة المعترف به بموجب القانون الدولي.

9 - **السيد زوكال** (تشيكيا): قال إن الولاية القضائية العالمية هي أداة هامة لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة المشمولة بالقانون الدولي إلى العدالة. ومن مصلحة جميع الدول مقاضاة هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، لأن الجرائم المعنية تنتهك قيما عالمية. ولا تكفل ممارسة الولاية القضائية العالمية مساءلة مرتكبي الجرائم فحسب، بل توفر العدالة أيضا للضحايا وتعزز احترام القانون الدولي. وقد أُدرج مبدأ الولاية القضـــائية العالمية في القانون الوطني لتشيكيا.

10 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ومسألة نطاقها وتطبيقها مسألة قانونية بحتة، ومناقشتها ينبغي ألا تكتلها الاعتبارات السياسية التي تؤثر لا محالة في مناقشات اللجنة السادسة. وقال إن وفد بلده يثني على عمل الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بهذا الموضوع، لكنه يرى أن مناقشاته قد تستمر إلى ما لا نهاية، بالنظر إلى التباين الشديد في آراء الدول بشأن الجوانب الرئيسية للموضوع وبالنظر إلى صـــعوبة إحراز تقدم جوهري في ظل تخصـــيص وقت قصـــير جدا لمناقشات الفريق العامل. ومن الأفضل أن تتولى هيئة خبراء مستقلة مثل لجنة القانون الدولي إجراءَ التحليل القانوني المســـتفيض اللازم لتحقيق اليقين القانوني. ولذلك يود وفد بلده أن يقترح مرة أخرى إحالة الموضـــوع إلى لجنة القانون الدولي، التي يمكن لها أن تخصـــص للمسألة وقتا كافيا وأن تستفيد من أعمالها الأخرى ذات الصلة. وقد لاحظت لجنة القانون الدولي نفسها، في دورتها السبعين، عدم إحراز تقدم ذي مغزى من قبل اللجنة الســـادســـة وقررت إدراج موضـــوع ''الولاية القضـــائية الجنائية العالمية'' في برنامج عملها الطويل الأجل. ولن تؤدي إحالة الموضـــوع إلى لجنة القانون الدولي إلى إحراز تقدم في النقاش المتعلق بالجوانب المثيرة للجدل من الموضـــوع فحســـب، بل ســـتثبت أيضـــا التزام اللجنة الســـادســـة بتعزيز تفاعلها مع لجنة القانون الدولي.

11 - **السيد فرديير** (الأرجنتين): قال إن أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأســـره يجب ألا تظل دون عقاب. ومن واجب الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية لمحاسبة الجهات المسؤولة عن تلك الجرائم. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول التي ارتُكبت الجرائم في أراضيها أو على عاتق الدول الأخرى التي يربطها رابط ما بالجرائم بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو الضـــحايا. غير أنه في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة على ممارســـة ولايتها القضـــائية أو غير راغبة في ذلك، يمكن لدول أخرى لا يربطها رابط مباشـــر بالجريمة أن تملأ الفراغ بممارســـة الولاية القضـــائية العالمية. ومع ذلك، فإن هذه الولاية أداة اســـتثنائية تكميلية يجب اســـتخدامها وفقا للمعاهدات وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وعلى الرغم من أن مبدأ الولاية القضـــائية العالمية ومبدأ

التسليم أو المحاكمة قد يتداخلان في بعض الحالات، فهما مفهومان مختلفان وينبغي عدم الخلط بينهما.

12 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية عنصر بالغ الأهمية في نظام العدالة الجنائية الدولية. لكن تطبيقها من دون قيود قد يؤدي إلى تنازع بين الدول على الولاية القضائية وقد يعرض الأفراد لتجاوزات إجرائية محتملة أو يؤدي إلى ملاحقات قضائية بدوافع سياسية. ولذلك، سيكون من المفيد وضع قواعد واضحة لتوجيه الممارسات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل، لأن نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع سوف يلقي الضوء على مختلف الجوانب الهامة للمسألة.

13 - **السيدة وايس موعودي** (إسرائيل): قالت إن من الأهمية بمكان مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً إلى العدالة. ولذلك، من الضروري أن تتفق الدول على تعريف للولاية القضائية العالمية وعلى فهم مشترك لنطاقها وتطبيقها. وبالنظر إلى مجموعة الآراء المتنوعة والمتباينة التي أعربت عنها الدول، سيكون من الأنسب أن تتولى اللجنة السادسة، التي تعمل على أساس توافق الآراء، النظرَ في الموضوع، بدلا من لجنة القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد رأيه الذي مفاده أن القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل سابق لأوانه وسيؤدي إلى نتائج عكسية. وهو قرار غير حكيم إطلاقا في الوقت الراهن، لأن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعين الوثيقي الصلة بالموضوع، أي القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قد يتداخل مع عملها بشأن الولاية القضائية العالمية أو قد يؤثر فيه. ولن يكون من المناسب النظر في إحالة موضوع الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي إلا بعد انتهائها من عملها المتعلق بالموضوعين المذكورين وانتهاء الدول من دراسة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها دراسة مستفيضة.

14 - وأضافت قائلة إن تحديد ممارسة الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية يمثل تحديا كبيرا لأن معظم القضايا لا تصل أبدا إلى مرحلة التداول الرسمي بشأنها، وبالتالي تبقى الغالبية العظمى من البيانات القانونية المتصلة بها سرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت شكوى قد قُدمت أيضاً في الدولة التي لها روابط أوثق من حيث الولاية القضائية، والحالة الراهنة للشكاوى، ونتائج الشكاوى. وبالتالي، ثمة احتمال كبير لأن يؤدي الاعتماد على المواد المتاحة لعامة الجمهور، وهي المواد الوحيدة المتاحة للجنة القانون الدولي، إلى تقديم صورة مشوهة عن ممارسة الدول وإلى توفير أساس هش لا يقوم عليه تحليل قانوني سليم. ولذلك ينبغي أن تظل المداولات بشأن الموضوع ضمن نطاق اختصاص اللجنة السادسة.

15 - وأردفت قائلة إن بعض المبادئ الرئيسية يجب أن تراعى في النقاش المتعلق بالولاية القضائية العالمية. وخدمةً لمصلحة العدالة وتوخياً لفعالية عملية المقاضاة، ينبغي أن تمارس الولايةَ القضائية الجنائية الدولةُ التي تربطها بالجريمة روابط أوثق من حيث الولاية القضائية. وينبغي احترام مبدأ الولاية الاحتياطية، وينبغي ألا تُستخدم آليات الولاية القضائية العالمية إلا كملاذ أخير عندما ترفض الدولة التي لها روابط أوثق من حيث الولاية القضائية اتخاذَ إجراءات. وينبغي اعتماد ضمانات لمنع إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية لدوافع سياسية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اشتراط ألا تقوم بالمقاضاة سوى السلطات المختصة في الدولة التي تربطها بالجريمة أوثق الروابط من حيث الولاية القضائية، أو اشتراط إجراء تحقيقات في المراحل الأولية من التحقيق لتحديد ما إذا كانت شكوى مماثلة قد قُدمت في ولاية قضائية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فماذا كانت النتيجة.

16 - **السيد ديكسون** (المملكة المتحدة): قال إن الولاية القضائية العالمية تعني، حسب فهم وفد بلده، الولاية القضائية الوطنية التي تُقام على جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها المزعوم، أو جنسية المتهم بارتكابها، أو جنسية المجني عليه، أو أي روابط أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى المقاضاة. وينبغي تمييز الولاية القضائية العالمية عن ولاية الآليات القضائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وعن الولاية خارج الحدود الإقليمية التي تتمتع بها الدول بموجب قوانينها الوطنية، مثل الولاية القضائية التي تمارسها محاكم دولة ما لمقاضاة مواطنيها على جرائم ارتكبوها في الخارج. وتختلف أيضا، فيما يبدو، عن الولاية القضائية المستمدة من معاهدة تنص على نظام ''للتسليم أو المحاكمة''، التي يُشترط فيها عادة وجود المتهم في إقليم الدولة المتعاقدة لممارسة الولاية القضائية عليه.

17 - وأضاف قائلا إن أسبقية النهج الإقليمي في مجال الولاية القضائية تعكس حقيقة عملية هي أن سلطات الدولة التي ارتُكب الجرم في إقليمها تكون عموما في أفضل وضع للمقاضاة على ذلك

الجرم، حيث يكون أسهلَ عليها جمعُ الأدلة وإحضار الشهود اللازمين لملاحقة قضائية ناجحة. وبناء على ذلك، لا يوجد سوى عدد قليل من الجرائم التي يجوز لمحاكم المملكة المتحدة أن تمارس عليها ولايتها القضائية عندما لا يربطها رابط واضح بالبلد. وذكر أن وفد بلده قد قدم إلى مكتب الشؤون القانونية قائمة غير حصرية بتلك الجرائم وزوّده بمزيد من التفاصيل عن موقفه.

18 - وأردف قائلا إن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها يدل على أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي بشأن الجرائم التي ينبغي أن تُمارَس عليها الولاية القضائية العالمية أو بشأن منهجية تحديد هذه الجرائم. فاعتماد قائمة أو منهجية قد يقوض قدرة الدول على الاتفاق على أفضل السبل للتعامل مع جريمة معينة، بالحد من الخيارات المتاحة لها. وعلى غرار ما حدث حتى الآن من خلال المعاهدات، ينبغي للدول أن تعالج بصورة تعاونية مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية العالمية أو أي شكل آخر من أشكال الولاية خارج الحدود الإقليمية على جرائم معينة، مع التركيز على تحديد أفضل السبل للإسهام في الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المعنية. وبالنظر إلى المسائل التي يتعين على الدول معالجتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وتنوع الآراء بشأن نطاقها وتطبيقها، يشك وفد بلده في أن من الأفضل أن تعالج لجنة القانون الدولي هذا الموضوع.

19 - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن اللجنة السادسة هي المحفل الأنسب لمناقشة الولاية القضائية العالمية وللسعي إلى التوفيق بين الآراء المتباينة للدول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق هذه الولاية. وسيظل عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية يتسبب في أزمات، لا سيما عندما تُطبَّق هذه الولاية القضائية على من يتمتعون بالحصانة الشخصية من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وكبار المسؤولين. وينبغي تحليل تقارير الأمين العام ذات الصلة ومناقشتُها بموضوعية من أجل تحديد أفضل السبل للمضي إلى الأمام. ونظرا إلى عدم اليقين القانوني الكبير الذي يكتنف مسألة الولاية القضائية العالمية، ينبغي إجراء مناقشة شاملة وشفافة بشأنها لتوضيحها ولضمان عدم تطبيقها بصورة تعسفية أو لأغراض سياسية. ويجب أن يكون تطبيق المبدأ متسقاً مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما سيادة الدول وتساويها في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن يركز عمل الجمعية العامة في هذا الموضوع على كفالة احترام تلك المبادئ وإبقاء الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية للولاية الوطنية لا جعلها بديلاً عنها.

20 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يعتبر أن الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية احتياطية تُمارَس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة (مثل الولاية المستندة إلى مبدأي الإقليمية أو الجنسية) تمكّنها من محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة. وبموجب القانون السوداني، يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالتين هما: عندما تنص معاهدة ملزمة للدولة على هذه الولاية القضائية، وعندما تنص معاهدة ملزمة للدولة على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة. وتخضع ممارستها لعدة شروط: إذ يجب أن يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة موجودا داخل الإقليم الوطني، وألا يكون قد سُلّم إلى سلطة قضائية مختصة أخرى. ويجب ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وألا يكون تسليمه إلى الدولة الطالِبة جاريا. ويجب أن يكون العمل مجرَّماً في كل من السودان والدولة التي ارتُكب فيها. وكقاعدة عامة، فإن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية مرتكب الجريمة (دولة الجنسية) هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على مرتكبي الجرائم وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. ومع ذلك، ينبغي لكل دولة أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها الوطني، وأن تمارس ولاية قضائية فعلية على تلك الجرائم عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها.

21 - وأردف قائلا إن تطبيق الولاية القضائية العالمية من قِبَل المحاكم الوطنية لبعض الدول بشكل انفرادي وانتقائي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات دولية. ولا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الولاية القائمة على مبدأي الإقليمية أو الجنسية، وينبغي لها أن تقتصر على أشد الجرائم خطورة وفظاعة: حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يوسَّع نطاقها ليشمل جرائم أقل خطورة، كما لا ينبغي الاحتجاج بها بمعزل عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، مثل السيادة والسلامة الإقليمية وحصانة مسؤولي الدولة من الملاحقة الجنائية. وقال إنّ وفد بلده يذكّر بأنّ محكمة العدل الدولية كانت قد أفادت، في فتوى لها، بأنّ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وسائر المسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي لا تقبلُ الجدل. وقد أكد الاتحاد الأفريقي مرارا وتكرارا هذا الرأي في الوثائق الختامية للدورات العادية والاستثنائية لمؤتمره.

22 - ومضى يقول إن من المهم مواصلة مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية ضمن اللجنة السادسة بهدف التوصل إلى فهم مشترك لذلك المفهوم وكفالة تطبيقه بما يتسق مع أهدافه الأصلية وليس بما يخدم غايات سياسية أو كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده لا يزال يرى أنّه من السابق لأوانه أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن الجوانب المختلفة لمبدأ الولاية القضائية العالمية. ولن يُنظَر إلى هذا المبدأ على أنه مبدأ مشروع وذو مصداقية إلا بقدر ما يُحتج به بمسؤولية ووفقا للقانون الدولي.

23 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن أوجه التفاوت في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تشكل خطرا وشيكا على استقرار النظام العالمي، وتجعل من المستحيل تحقيق هدفي الولاية القضائية العالمية المتمثلين في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، ليست هناك عملية لبناء الثقة أو لإيجاد الشفافية فيما بين الدول، سواء في الأمم المتحدة أو على مستوى العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشكل أعم.

24 - وأضاف قائلا إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/74/144) أن ثمة توجهاً لدى بعض الحكومات نحو توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية لخدمة مصالحها الوطنية أو لتسخيرها لأغراضها السياسية الضيقة، دون اهتمام يُذكر بتعزيز ما يسمى ”العدالة الجنائية الدولية“. وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها 208/73 عن شواغل فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وأقرت بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق هذا المبدأ وتطبيقه. وبناء على ذلك، لا يزال وفد بلده يعتقد أنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تؤدي أي دور في مناقشة هذا الموضوع المثير للجدل، ولا ينبغي لها أن تعد أي تقارير أو دراسات في هذا الصدد، سواء في إطار برنامج عملها الحالي أو في إطار برنامج عملها الطويل الأجل.

25 - وأردف قائلا إن المهمة الأساسية الموكلة إلى اللجنة السادسة هي الدفاع عن مفهوم العدالة وتحصين مبادئ القانون من النوازع السياسية التي ينم عنها سلوك الحكومات، أيا كانت وبلا استثناء. ولذلك، فإن سوريا تظل ترفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لبعض الدول الأعضاء من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقة مسيَّسة، ومن أجل إدخال مفاهيم خلافية جديدة مثل مفهوم المسؤولية عن الحماية، بهدف تيسير مساعي بعض الحكومات الرامية إلى تقويض سيادة دول أخرى وتشويه سمعة مؤسساتها القضائية الوطنية، كل ذلك تحت ذريعة مكافحة الإفلات من العقاب.

26 - وأشار إلى التعليقات المقدمة من ألمانيا والواردة في تقرير الأمين العام، فقال إن حكومة بلده ترفض أوامر الاعتقال التي تصدرها محاكم ألمانية ضد مسؤولين سوريين ولا تعترف بها. فهذه الأوامر تمثل إساءة استخدام لمفهوم الولاية القضائية العالمية. وليس الغرض منها سوى الترويج لسياسات غير مفهومة وغير مبررة. ويحث وفد بلده الحكومة الألمانية، وأي حكومة أخرى تنتهج هذا النهج غير المسؤول، على تحمل مسؤوليتها باسترجاع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم، الذين سافروا إلى سوريا، على مرأى ومسمع أجهزة الاستخبارات في بلدانهم، من أجل ارتكاب أعمال إرهابية. وينبغي مساءلة هؤلاء المقاتلين وأسرهم ومقاضاتهم، ثم إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. ووفقا لتقديرات الحكومة الألمانية نفسها، فإن عدد المواطنين الألمان الذي سافروا إلى سوريا أو العراق للانضمام إلى جماعات إرهابية يتراوح ما بين 480 و 050 1 شخصا، دون احتساب أفراد أسرهم في ذلك. وقد رفضت الحكومة الألمانية باستمرار التعامل مع هذه المسألة بطريقة جادة ومسؤولة.

27 - وتابع يقول إن بعض الوفود تتمادى في الترويج لما يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، باعتبارها أداة من شأنها أن تساعد، على ما يُزعم، في مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة ودعم الهيئات القضائية الوطنية التي تطبق الولاية القضائية العالمية. وقال إن وفد بلده يدعو الخبراء القانونيين في اللجنة السادسة إلى النظر في عدة رسائل وجهتها بعثته الدائمة إلى الأمين العام أو إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/799 و A/72/106 و A/73/562 و A/74/108)، وتعرض كلها تقييما قانونيا سليما يكشف العيوب القانونية الجسيمة التي شابت قرار الجمعية العامة 248/71، الذي أنشئت الآلية بموجبه. وبسبب تلك العيوب، لا يمكن اعتبار ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة. وبناء على ذلك، لا يجوز للأمين العام أن يتخذ أي قرار بتعيين رئيس أو نائب رئيس للآلية، ولا يجوز تخصيص أي أمانة لها.

28 - وزاد على ذلك بالقول إنه لا يمكن منح الآلية أي مركز قانوني أو شخصية قانونية. ولا تتمتع الآلية بصلاحية إبرام اتفاقات

مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات، ولا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل تبرعات أو أن تخصّص تمويلا في الميزانية لدعم إنشائها وتشغيلها. وبناء على ذلك، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم الآلية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها لا يعتد بها في أي إجراءات قانونية تتم في المستقبل، لا سيما وأن ولايتها غير محدَّدة لا بزمان ولا بمكان ولا بأية قيود أو معايير تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة أو قواعد العمل الراسخة في المنظمة. وليست الآلية سوى ثمرة للتلاعب في تفسير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على ضوء مبادئ خلافية مثل الولاية القضائية العالمية والمسؤولية عن الحماية.

29 - وتابع يقول إن وفد بلده يستهجن أي محاولة لتمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويرفضها وسوف يقوم بمقاومتها. وذكر أن المنظمة تواجه حاليا أسوأ أزمة مالية منذ تأسيسها، لكن هذه الحقيقة المرة لم تمنع بعض الوفود من اتباع سلوك غير مسؤول تحاول من خلاله تحميل الدول الأعضاء عبء تمويل هذه الهيئة الشاذة غير القانونية التي لا مستقبل لها.

30 - واختتم كلامه بالقول إن العملية السياسية في الجمهورية العربية السورية سوف تستمر، رغم كل العقبات والتحديات. وهذه العملية، التي يملكها السوريون ويقودونها وحدهم، دون تدخل أجنبي، ستتعامل مع مسائل العدالة الانتقالية والمساءلة عبر الأجهزة القضائية والقانونية الوطنية، لا عبر كيان شاذ يوجد مقره في جنيف ويقوم بجمع أدلة مزعومة دون أي احترام للمعايير المتعلقة بتسلسل العهدة أو حتى الاعتراف بها.

رُفعت الجلسة الساعة 13:10.